

4196 - حكم إمرأة في العدة وارسال رجل أحد ليراها لرغبته في زواجها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سائلة بل سائل يقول امرأة في هل يجوز لرجل ان يرسل من يراها ان كان يرغب فيها مع عدم علمها ولا اهلها وجهل بذلك ولا حرج عليه في ذلك لهذا نوع من التعریض شيء منه - 00:00:00

لكن لا تعفر فيه بذلك وخونه هو يريد ان يعرف ما قد يدعوه لنكاحها فاذا خرجت من عند خطبها فلا بأس. نعم - 00:00:17